

ملف رقم 640479 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة Eis Algérie ضد (ش. م)

الموضوع : خطأ مهني - تأديب - سماع العامل.

قانون رقم : 11-90 : المواد : 73-2 فقرة 2 و 73-3.

المبدأ : الاستفسار الكتابي، الموجه للعامل، للرد عليه، لا يعوض
الإجراء التأديبي، المتمثل في سماع العامل من طرف المستخدم،
حول الخطأ المهني، المنسب إليه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 08/06/2009.

بعد الاستماع إلى السيد بكاره العربي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب
وإلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث قامت المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة EIS ALGERIE المطاعم
الجديدة ممثلة بمديرها بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراس
في 03/03/2009 والقاضي بالرجوع والتعويض بمبلغ 80 ألف دج للمطعون
ضده، وتدعىما لطعنها أثارت الطاعنة وجهاً وحيداً للنقض، أما المدعي عليه
في الطعن فلم يرد.

وعليه فإن المحكمة العليامن حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى آجاله وأوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المدعى عليه في الطعن وبموجب الاستجواب الموجه له اعترف صراحة بغلقه لنقطة البيع على الساعة التاسعة مساءاً بدل الساعة 11 ليلاً بصفة أحادية مخالفًا بذلك تعليمات مسؤوليه المسلمين، وقد سبب ذلك الغلق أضراراً للعارضه لا سيما تجاه مؤسسة تسيير مطار هواري بومدين التي تفرض على العارضة دفتر شروط تخضع له بصفة صارمة ، وأن الأسباب التي قدمها المطعون ضده غير موضوعية وتعد مخالفة صريحة لتعليمات المسؤول المباشر وكذا تعليمات المستخدم، وأن الخطأ المركب يعد خطأ جسيماً يترتب عنه التسریح لرفض تنفيذ تعليمات مسؤوليه المباشرين كما تنص على ذلك المادة 73 من ق 11/90، وبالإضافة لذلك فإن المادة 02/73 من ق 11/90 تنص على وجوب التبليغ الكتابي لقرار التسریح واستئناف المستخدم للعامل المعنى، وأن المطعون ضده تم إحالته على مجلس التأديب أين تم سماعه من قبل أعضاء المجلس حول الخطأ المنصوب إليه وأن التسریح كان قانونياً وفقاً للقانون 11/90 لا سيما المواد 73 وما يليها، وبقضاءه يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون في المواد 73 و 02/73 و 3/73 مما يستوجب نقض الحكم محل الطعن.

لكن حيث يبين من الحكم محل الطعن أن قاضي الدرجة الأولى أسس عن صواب قضاءه على أساس أن المطعون ضده دفع بعدم الاستماع إليه ولم يمكن من الدفاع عن نفسه خرقاً للقانون 11/90 والمادة 43 من النظام الداخلي وأن دفع المدعى عليها الأصلية بالاستماع إليه غير مبرر لعدم إرفاق ما يثبت ذلك مما يجعل دفع المدعى الأصلي مؤسس ونتيجة لذلك الطاعنة لم تثبت للمحكمة

عدم تفيذ المطعون ضده للتعليمات مما يجعل لتسريح تعسفي خرقاً للمواد 73
و 73/02 من ق 73/03 .

ذلك أن ما دفعت به الطاعنة بأنه تم سماع العامل من خلال الإستفسار الكتابي الموجه إليه للرد عليه بتاريخ 2007/10/07 لا يعوض ولا يحل محل الإجراء التأديبي المنصوص عليه بالمادة 73-2 فقرة 02 من ق 90/11 الذي ينص على ضرورة الاستماع للعامل المعنى من طرف المستخدم حول الخطأ المهني المنسوب إليه وعلى ضرورة تبليغه بأن له الحق في أن يختار عاماً تابعاً للهيئة المستخدمة ليصطحبه، والذي هو إجراء تأديبي قانوني إلزامي يترتب عن حرمان العامل منه اعتبار تسريحه تعسفياً طبقاً للمادة 3/73 من ق 90/11 وعلى المستخدم إثبات قيامه بهذا الإجراء وفقاً للمادة 73-03 من ق 90/11 وهذا ما قضى به الحكم محل الطعن لذا فإن قاضي الدرجة الأولى بقضائه يكون قد طبق صحيح القانون خلافاً للوجه المثار مما يتعين رفضه.

وحيث أن من خسر دعواه يتحمل المصارييف.

فاته ذه الأسباب اب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه لعدم تأسيسه.

مع تحمل الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - والمتركبة من السادة :

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 640479

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستش ارام قرارا	بكارة العربي
مستش ارا	بوعلام بوعلام
مستش ارا	رحابي أحمد
مستش اارة	لعرج منيرة
مستش ارا	حاج هنـي
مستش ارا	بن عربية الطيب

بحضور السيد: بهياني ابراهيم- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر- أمين الضبط.